

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٦٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص والإعانت الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧
بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩١
بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والإعانت الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم
العالي برقم (٣٨٢)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق بالتمرير في ٢٠٢٠/٦/١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي لصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين
خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠
لسنة ٢٠١٦ بالتمرير في ٢٠٢٠/١٠/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة
بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/١٠؛

قرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٧/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤، ٤، ١/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٩/١، ٤، ١١ مكرراً، ١١ مكرراً) وصدر البند (٢/ب) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٢ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ

-7- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١٠ المضافة لهذا الأجر في ٢٠١٥/٧/١ ثابتاً بقيمة في هذا التاريخ .

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**مادة ٤ - شروط العضوية :**

يشترط في العضو ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٢٠ سنة فأكثر
٠,٤٨	١٩
٤,٠٠	١٨
٨,٢٧	١٧
١٢,٧٢	١٦
١٦,٨٩	١٥
٢١,٧٤	١٤
٢٦,٨١	١٣

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٣١,٧٤	١٢
٣٧,٢٩	١١
٤٣,٠٩	١٠
٤٩,١٦	٩
٥٥,٥١	٨
٦٢,١٧	٧
٦٩,١٦	٦
٧٦,٥٢	٥
٨٤,٢٦	٤
٩٢,٤٣	٣
١٠١,٠٨	٢
١١٠,٢٥	١
١٢٠,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات بما يلى :

١- اشتراك سنوى بواقع ١١٠ يوماً ، ويحسب اليوم الواحد بما يعادل (٣٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٢) .
وفي حالة عدم كفاية المتحقق من هذا البند لأى من الأعضاء يخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء .

٤- موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة ملايين جنيه (مساهمة من الجهة)
لمدة خمس سنوات ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد

بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تعيين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

تصريف المزايا التأمينية الآتية :

مادة (٩) :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة

أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستقدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٢) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وعشرون شهراً من ذات الأجر .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو لأى سبب آخر

غير مذكور :

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق ٥ سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة بافتراض بلوغة سن الستين ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين حكماً ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

.....

٤- في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة :

يصرف للعضو (٨٠٪) من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١١ مكرراً) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة (١١ مكرراً ١) :

يخصص الصندوق قرض حسن لا يزيد رصيده في أى سنة من السنوات عن ستمائة ألف جنيه يصرف منه قروض للأعضاء كميزة اجتماعية إضافية في حالات الحج والعمرة وفقاً للشروط والضمانات التي يصدر بها قرار مجلس إدارة الصندوق في هذا الشأن ومع مراعاة أحكام القوانين المنظمة في هذا الشأن وفقاً للشروط والضمانات التالية :

٣- يسدد القرض على أقساط شهرية خصماً من مرتب العضو بحد أقصى ٢٠ شهراً .

ثانياً - يلغى البند (٧) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى